

دور النظام البيئي المتوازن في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة

في التشريع الجزائري

The role of a balanced ecosystem in establishing a sustainable development approach in Algerian legislation

الدكتور: روشو خالد

Dr/ rouchou khaled

أستاذ محاضر قسم ' أ '

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

'Lecturer 'A

University Center Ahmed ben Yahya alwnshrysy –Tissemsilt-

Email: rouchoukh@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/29

ملخص :

تعتبر البيئة أحد أهم الأبعاد التي تؤسس لمقاربة التنمية المستدامة، وتبعاً لذلك حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 تبني فكرة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن هذين المدارين متلازمين في نمو واستقرار وتقديم أي مجتمع، ومن ثم يتعين على الدولة التي تستهدف التنمية المستدامة إعداد الخطط والاستراتيجيات التي تؤسس لتبني هذه المقاربة في ظل النظرة الاستشرافية المبنية على خطة وطنية متكاملة ومتوازنة.

وحتى نكون بصدد نظام بيئي متوازن في خدمة التنمية المستدامة ينبغي أن تتضافر جميع الجهود سواء مؤسسات رسمية أو مؤسسات المجتمع المدني وحتى المواطن في شكل منظومة بشرية ووفق منظومة قانونية واضحة المعالم، ومن خلال إستراتيجية وطنية تراعى فيها الخبرات الدولية الداعمة لذلك، وكذا المخرجات الوطنية التي من شأنها التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة في ظل نظام بيئي متوازن.

كلمات مفتاحية: النظام البيئي، حماية، البيئة، التنمية، المستدامة.

Abstract:

The environment is one of the most important dimensions that establish the approach to sustainable development. Accordingly, the Algerian legislator, through law 03-10, tried to adopt the idea of protecting the environment within the framework of sustainable development, as these two orbits are linked in the growth, stability and progress of any society. Sustainable Development Preparation of plans and strategies

that establish the adoption of this approach in light of the outlook based on an integrated and balanced national plan.

In order to be a balanced ecosystem in the service of sustainable development, all efforts, whether formal institutions, civil society organizations and even citizens, should be combined in the form of a human system and according to a well-defined legal system, and through a national strategy that takes into account the international expertise supporting it, as well as national outputs from To establish a sustainable development approach in a balanced ecosystem.

Keywords : *environmental system, Protection, environment, development, sustainable*

مقدمة:

لا يخفى على أحد أن هناك تزايد دولي كبير في الاهتمام بالبيئة، ذلك لما تشكله من أساسات جد هامة في أي عملية تنموية، وخصوصا إذا كان المستهدف هو تطوير التنمية المستدامة بما يكفل حق الأجيال الحالية في العيش بأمان، دون استنزاف حق الأجيال القادمة من نفس هذا الحق، وتبعاً لذلك فلقد توالى التشريعات الوطنية الداعمة لهذا المسعى تحقيقاً لهذا الهدف، ومن أبرز ذلك ما جاء في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث عمل هذا الصك القانوني للتأسيس لعديد المبادئ والأركان التي من شأنها تبيان مدى القيمة القانونية للبعد البيئي في أي عملية تنموية، وخصوصاً عند ربط هذا الأخير بما يسمى بالتنمية المستدامة، ذلك أن هذا الربط يعمل على ضبط معادلة التوازن بين هذين المدارين الهامين.

وتأسيساً على ذلك فلقد أصبحت مسألة حماية البيئة من الموضوعات التي تناولتها الأبحاث والدراسات المعمّقة، سواء على المستوى الوطني للدول أو على المستوى العالمي، كما هو الحال مع بداية السبعينيات، وتحديدًا سنة 1972 حيث ناقش مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقدة بمدينة ستوكهولم بالسويد مسألة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم.

وعلى غرار ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال منظومة قانونية تهدف إلى حماية البيئة، ومن ثمّ مواجهة المشاكل التي يمكن أن تعترض هذه الحماية، والتي حتماً يكون لها تأثير سلبي على التنمية المستدامة، والتي لا يمكن لها أن تنجح إلا من خلال تهيئة بيئية سليمة، وفق نظرة استشرافية عميقة وضمن خطط إستراتيجية متوازنة، إضافة إلى بعض الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي والتي حاول المشرع من خلالها إلى التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة وفق أطر ناظمة لحماية البيئة بكافة أنواعها وعلى جميع مستوياتها،

وتبعاً لذلك فإن هذه الدراسة تهدف تبيان الدور الذي يلعبه النظام البيئي المتوازن في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى تحديد أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة، ومن ثم استنتاج أبرز المستهدفات البيئية التي ينبغي الاشتغال عليها لتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى اعتبارات أن البيئة عنصر حيوي ومساحة لازمة لأي تنمية وخصوصاً إذا كنّ بصدد استهداف حماية حقوق الأجيال القادمة من الاستنزاف أو الاستهلاك غير المرشد، فإن ذلك يدعونا إلى البحث في الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية الجزائرية توفير حماية للبيئة استهدافاً لتحقيق التنمية المستدامة؟ وهل ما تم التأسيس له كفيل بإحداث موازنة بين أطراف هذه المقاربة الإنمائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج التحليلي، وذلك للوقوف بالشيء من التفصيل والدراسة لبعض النصوص القانونية ذات الصلة وخصوصاً ونحن نجمع في بحثنا هذا بين مدارين: الأول نتحدث من خلاله عن أهمية النظام البيئي المتوازن، أما الثاني نضبط من خلاله مستهدف التنمية المستدامة بناء على المدار الأول، وتبعاً لذلك فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الأطر الناظمة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري منذ البدايات الأولى للاهتمام بالبيئة بقصد التأسيس لعدة هياكل ناظمة لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، وذلك من خلال العديد من القوانين التي أفردتها لهذا الشأن من ذلك قانون 03/83¹ وما تبعه من تشريع في هذا المجال بغرض توفير حماية أكبر للبيئة. ولعل أبرز تشريع حاول المشرع من خلاله دمج الحماية البيئة والتنمية المستدامة ما كان من خلال القانون 03-10²، إضافة إلى بعض الإجراءات اللازمة والتي من شأنها جعل البيئة في خانة المراقبة من طرف السلطات والهيئات المختصة، وعليه سوف نتطرق إلى الأطر المكلفة بحماية البيئة في المطلب الأول ثم نتناول أهم التدابير المتخذة لتوفير حماية أكبر للبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأطر المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

للحفاظ على بيئة سليمة لا بد من تحسين الإطار القانوني والمؤسسي المعني بذلك، وخصوصاً الهياكل التي من خلالها نصهر على هذه الحماية، وهذا ما تمّ من خلال الأجهزة المركزية والمحلية المختصة بذلك، بل نستطيع القول أنه لا يمكن لنا الحديث عن حماية حقيقية للبيئة الطبيعية إلا وفق الأطر المكلفة بذلك، وحتى نبين أهم الأطر المكلفة بحماية البيئة فإننا نتطرق إلى ذلك وفق النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: الهيئات المركزية

من المسلم به أن الجزائر حاولت مسايرة مسألة حماية البيئة من خلال عدة هيئات وأجهزة مركزية، سواء تمثلت في الوزارات التي أسندت لها هذه المهمة أو في هيئات أخرى مركزية، وإجمالاً فإن أهم الأجهزة المركزية تتمثل في ما يلي:

أولاً: الوزارة الوصية بحماية وترقية النظام البيئي

شهدت الجزائر منذ استحداث اللجنة الوطنية للبيئة في عام 1974 عدة محاولات للتأسيس لوزارة مركزية تهتم بحماية البيئة على المستوى الوطني، حيث تعاقبت على هذا الجهاز عديد التسميات³، ترمي كلها في خانة ضرورة الحفاظ على النظام البيئي، على اعتبار أنه الركيزة الأساس في التنمية المستدامة.

حيث كان آخر هذه التسميات وزارة البيئة والطاقات المتجددة ولعلّ من أهم المهام المسندة إلى هذه الوزارة نذكر:⁴

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية واستهدافية.
- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من أشكال التلوث.
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية.
- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.
- تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تنوع الجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.
- تنوع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ثانياً: الوكالة الوطنية للنفايات

لقد تم استحداث هذه الوكالة من خلال المرسوم 175/02 والذي جاء مبينا طبيعة هذه المؤسسة الوطنية، حيث ركز على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة،⁵ ولعلّ من أهم الوظائف المسندة لهذه الوكالة حسب المرسوم المنشئ لها نذكر:

- تقديم كل ما تراه مناسبا فيما يتعلق بتسيير النفايات للهيئات المحلية المعنية بذلك.
- تكوين بنك و طني يسهر على تحسين المعطيات المتعلقة بالنفايات وذلك من خلال معالجة المعطيات المعلومات الخاصة بالنفايات.
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التحريبية والمشاركة في إنجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- وبالرغم من هذه التدابير المتخذة من طرف هذه الهيئة إلا أن واقع الحال يقول أن هناك ضعف كبير وتقصير في تسيير حماية البيئة، حيث أثبتت المعاملات والتصرفات أن هناك العديد من الثغرات التي استغلت بطريق أو بأخر للإضرار بالبيئة.

ثالثاً: المحافظة الوطنية للساحل

تبعاً للمخطط الوطني القاضي بتنمية الأعمال التي تدخل في إطار الساحل جاء القانون 02/02 والذي ركز على أنه من الضروري تنسيق الأعمال بين الجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات والدولة، بحيث ينبغي التركيز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحماية.⁶

وبناءً على هذه الإستراتيجية جاءت المادة 24 من القانون 02/02 تحت عنوان إنشاء هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته، ولعلّ من صميم أعمال هذه الهيئة هو إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.⁷ ولعلّ من أهم الاختصاصات المسندة لهذه الهيئة نذكر:⁸

- تصنيف الأجزاء الشاطئية للوقوف على جودة التربة من حيث الصلابة أو الهشاشة.
- إحصاء المستنقعات والمناطق الرطبة، التي ينبغي أن تفعل بما يخدم البيئة.
- تصنيف الكشبان الرملية كمناطق خطرة، ومع اتخاذ كافة الإجراءات حيال التعامل معها.
- ضرورة إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية و من شأنها أن تؤدي إلى التدهور البيئي.

رابعاً: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية

تم استحداث هذه الهيئة التي تعنى بحماية البيئة بموجب القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، ولعلّ من أهم المهام المسندة إليها هو التسيير الجيد للموارد الجيولوجية والمنجمية، وكذلك حماية البيئة من ما يمكن أن يسببه استغلال هذه الموارد، كما تكلف هذه الهيئة الاختصاصات التالية:⁹

- المراقبة الدائمة والمستمرة للأنشطة المنجمية في الحدود التي تسمح بالحفاظ على المحيط البيئي.
- مراقبة مدى الاستخراج الأمثل والصحيح للمواد المعدنية من قبل المؤسسات المكلفة بذلك .
- مراقبة مدى احترام الشروط والمقاييس اللازمة التي تحترم فيها القواعد الفنية المنجمية، ومن ثمّ حماية الموارد المائية والنباتات السطحية وحماية البيئة.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة

لا يخفى على أحد ما للجماعات المحلية من دور مفصلي وهام في المحافظة على النظام البيئي خدمة للتنمية المستدامة، بل نستطيع القول أن أساس التنمية المستدامة يؤسس له ابتداءً من خلال النظرة الاستشرافية للجماعات الإقليمية، ولا يكون ذلك فعّالاً إلاّ من خلال المحافظة على البيئة، وفق مخطط بيئي محلي متكامل، يؤسس لحماية البيئة بمنظور استراتيجي ذو أبعاد متوازنة والمخطط المركزية للوصايا.

وتبعاً لذلك جاء مجهود المشرع الجزائري للتأسيس لهذه المقاربة الوطنية، ولعلّ من أهم هذه الهيئات نذكر:

أولاً: الولاية كهيئة إقليمية للمحافظة على البيئة

لقد توالت القوانين التي تحيل مسألة حماية البيئة إلى أجهزة غير مركزية وخصوصا بعد صدور قانون الولاية والبلدية سنة 1996، واللدان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة.¹⁰

وتبعاً للقانون 09/90 فقد أسندت مهام كثيرة سواء للوالي بصفته ممثلاً للولاية، أو للمجلس الشعبي الولائي بصفته ممثلاً للشعب، ولعل من أبرز ذلك هو دور المجلس الشعبي الولائي في اتخاذ ما يراه مناسباً لحماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية.

كما لهذا المجلس الدور الفعال في العمل على تشجيع كل التدابير التي من شأنها الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بما في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون وقوع أخطار الفيضانات والجفاف، كما له أيضاً إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.¹¹

وبغرض توطين دور الولاية في حماية النظام البيئي فقد تم إنشاء مفتشيه البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 والتي لها مهمة مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة على مستوى الولاية.¹²

وفي نفس الصدد تم استحداث لجنة تدعى في صلب الموضوع بلجنة تل البحر، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 2002/12/06 ولها صلاحيات فيما يتعلق بحماية النظام البيئي وتحديد الأعمال التي من شأنها تسمين الآراء العلمية والدراسات المتعلقة بحماية وترقية البيئة.

بغرض المحافظة على البيئة البحرية من أي اعتداء ممكن الوقوع عليها وذلك من خلال مخططات تعنى بتل البحر الولائي، بحيث تتم عملية وضع منظومة للوقاية والمراقبة من كل أعمال التلوث البحري. مع إعداد مدونة تبين فيها المناطق الهشة والمعرضة للأخطار، بقصد اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تحسين وتعزيز محاربة التلوث.¹³

ولقد جاء القانون رقم 07-12¹⁴ في نفس السياق حيث نصت المادة الأولى منه على أن الولاية إلى جانب الدولة تسهر على إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ثانياً: دور البلدية في حماية البيئة

على غرار ما جاء في القانون 08-09¹⁵ المتعلق بالبلدية جاء القانون رقم 10-11 يؤسس لنفس المزايا التي خصت بها البلدية، إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه: " تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسنه.¹⁶

كما نصت المادة 31 منه على ضرورة تشكيل لجان تختص بالبيئة على غرار لجنتي: تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، ولجنة الري والفلاحة والصيد البحري، كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع كوارث طبيعية.¹⁷

أما أكثر المواد وضوحا في حماية البيئة ما ذهبت إليه المادة 94 من القانون 10-11 والتي تبين في فقرتها 11 أن من مهام رئيس البلدية السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما يشكل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أحد أهم الإنجازات التي يتم الإعداد لها والعمل بمقتضاها على مستوى البلدية، حيث تم إقرار هذا القانون بغرض تحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية.¹⁸

إلى جانب هذه الترسنة القانونية صدر سنة 1983¹⁹ قانون المياه الذي يحث على ضرورة حماية الثروة المائية، مع مراقبة الموجه منها للاستهلاك، وذلك بالاستعمال العقلاني والمرشد لهذا العنصر الحيوي، مع تحديد مسؤولية المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للأمراض الوبائية المعدية.

المطلب الثاني: التدابير الإدارية المتعلقة بحماية البيئة

بغرض حماية البيئة لاستهداف تحقيق التنمية المستدامة فقد حرص المشرع الجزائري من خلال العديد من القواعد الإجرائية لتبيان الحدود التي لا يمكن تجاوزها حفاظا على البيئة، وتوفير الحماية لها من جهة ثانية. ومهما تكن الترسنة القانونية الناظمة للشأن لبيئي فإن فاعليتها تكمن في مدى إفراد يحدد الجزاءات والعقوبات التي يتم رصدتها للمخالفين، بغير هذا فأى تنظيم لن يؤتى نتائجه في أرض الواقع، ولعلّ من أبرز هذه الإجراءات نذكر:

الفرع الأول: نظام التراخيص

بقصد جعل النشاطات المتعلقة بالبيئة، والتي يمكن أن تسبب إخلالا بها، أو تحدث عدم توازن في عناصر فقد اشترط المشرع الجزائري على الحصول على إذن من الإدارة المعنية بممارسة ذلك النشاط، ومن ثمّ لا يمكن أن نقدم على ممارسة هذا النشاط إلاّ بالحصول على إذن مسبق من الهيئة المختصة.²⁰

ولعلّ من أبرز مستهدفات المشرع من فرض هذا النظام هو جعل كل التحركات التي تمس بالبيئة تحت مراقبة السلطات المختصة مسبقا، ومن ثمّ إمكانية التدخل لإزالة كل ما من شأنه المساس بالبيئة أو إحداث أثر عليها، وعليه فلنظام التراخيص دور في إزالة الموانع التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يعد خطرا على البيئة.

وعليه فالرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا صادر عن الجهات الإدارية المختصة، والتي تعمل الدولة من خلالها على ضمان رقابة فعالية البيئة، ولعلّ من الوسائل المستخدمة في ذلك "الحضر المهني، الالتزام، الترخيص المسبق، الإبلاغ، دراسة مدى التأثير،²¹ ومن أهم مخرجات هذا النظام:

أولا: رخصة البناء

لقد ألزم المشرع الجزائري على من يريد تشييد بناية الحصول على رخصة البناء مهما كان استغلال هذه البناية، وتحضر رخصة البناء و تسلم في الأشكال التي يحددها التنظيم.²² ولقد جاء قانون 29/90 مبينا الهدف منه والمتمثل في: "...تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."²³

ثانياً: رخصة الصب

تلعب رخصة الصب دوراً فعالاً في حماية البيئة، حيث يعد الإنسان المسؤول الأول عن تلوث الأوساط المائية المعرضة لمختلف مصادر التلوث جراء عملية الصب العشوائي، وتبعاً لذلك جاء القانون 12/05 لينظم عملية تعريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه. وخاصة إفرزات المدن والمصانع والتي تحتوي مواد تفسد في مجملها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.²⁴ ولقد جاء القانون 12/05 يهدف إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها تنمية مستدامة بالشكل الذي يحفظ للمواطن صحته وللبيئة حمايتها وتحسين مخرجاتها، حيث حث على ضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي من شأنها أن تفسد بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها، ومن ثم يخضع رمي الإفرزات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضرراً بالأماكن العمومية للماء إلى ترخيص.²⁵

الفرع الثاني: نظام الإلزام

ويتمثل هذا النظام في إلزام كل الفاعلين الذين لهم علاقة بالبيئة سواء أشخاص طبيعية أو معنوية مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة بالقيام بعمل معين لمنع التلوث، أو إلزام من يتسبب في تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن،²⁶ ويخضع نظام الإلزام إلى بعض الشروط التي تبرز أنه ثمة حاجة ضرورية وواقعية للقيام بالتصرف المنصوص عليه بحيث لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.²⁷

الفرع الثالث: نظام الحظر و المنع

لغرض الحفاظ على النظام والمحيط البيئي قد يلجأ المشرع إلى حظر بعض الأعمال التي تفسد بالبيئة، أو تسبب إخلالاً بتوازنها، وهذا المنع قد يكون في زمن معين، أو في مكان معين، وتبعاً لذلك فأي تجاوز لهذه الأوامر يعد مخالفاً للتشريع يوجب العقاب. فالحظر إذاً هو أسلوب تلجأ إليه الهيئة المختصة تحذف من خلاله إلى منع بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، من ذلك منع وقوف السيارات في أماكن معينة مثلاً،²⁸ وقد يكون الحظر لفترة زمنية كما هو الحال بالنسبة إلى منع الصيد في فترة معينة حفاظاً على الثروة الحيوانية. أو حظر قطع نوع معين من الأشجار حفاظاً على الثروة النباتية وغيرها من أنواع الحظر.

الفرع الرابع: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب من أساليب المراقبة، إذ تلتزم بعض الهيئات التي تتعامل مع أحد عناصر البيئة وحتى أشخاص طبيعية بتقديم تقارير دورية تبين من خلالها كيفية التعامل مع البيئة، أو الآثار التي تخلف التصرفات المعنية. و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على أنه: "يلتزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير الأول المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية وخصائص النفايات"²⁹

والغرض من فرض هذا الإجراء هو الإبقاء على البيئة أو أحد العناصر المكونة لها تحت المراقبة، بحيث يسهل على الهيئات المختصة التدخل بيسر في الوقت المناسب دون تأخير.

الفرع الخامس: نظام الجباية

فالجباية هو نظام تفرضه الدولة على المتعاملين مع العناصر البيئية والذين يحدثون ضررا فيها أو إخلالا بها، وذلك بقصد التعويض أو دفع رسوم بدلا من الضرر الذي أحدثه المتعامل، ومن ثمّ فالجباية البيئية هي إحدى الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى تصحيح النقائص المحدثة في البيئة عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.³⁰ ولقد أثبت هذا النظام فعاليته في أرض الواقع، إذ يعتبر الأداة التي من خلالها نضمن للبيئة مكانتها ودورها الفعال في أي عملية تنموية، والأفضل من هذا كله هو رجوع عائدات هذا النظام على البيئة في حد ذاتها، ذلك من شأنه العمل على توفير المزيد من الموارد المالية.

ثم إن حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها يحتاج أظرفه مالية ضخمة، وخصوصا إذا أدرجنا في الحساب حجم الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة جراء الكوارث الطبيعية، أو حتى بدافع عمل الإنسان نفسه، ومن ثم فمن الأفضل أخذ هذا الإقتراح بعين الاعتبار عند أي تغيير في المنظومة القانية البيئية.

المبحث الثاني: المستهدفات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن هناك ترابط قوي بين التنمية المستدامة والبيئية، بل الأكثر من ذلك لا يمكن لنا أن نحدث عن تنمية متوازنة ومتكاملة إلاّ من خلال إعداد بيئي حقيقي، يأخذ في الحساب التخطيط الاستراتيجي المسبق المبني على النظرة استشرافية ووفق مبدأ إشراك الجميع من: منظمات، مجتمع مدني، مواطن في تحقيق هذه المقاربة.

كما أنه لا ينبغي إهمال الجانب المالي والإعلامي الذي يلعبان دوران مفصلين في إحداث تنمية مستدامة، وعليه سنحاول تبيان أهم المستهدفات المتعلقة بالبيئة ابتداءً، ثم نتناول أهم المستهدفات المتعلقة بالجانب البشري والمالي والتي لها صلة بتهيئة البيئة لتحقيق التنمية.

المطلب الأول: المستهدفات المتعلقة بالتهيئة البيئية

إن الإعداد البيئي الجيد يستلزم منا الانخراط في عدة مساحات تهدف أساساً إلى كيفية إدارة النظام البيئي تمهيداً لاستهداف التنمية كالاتفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال، إضافة إلى التخطيط المسبق المبني على النظرة الاستشراعية، كل ذلك ينبغي الأخذ به، وللوقوف بشيء من التفصيل لذلك فإننا نتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: تبني مقاربة الإدماج البيئي والتنمية المستدامة

إن تبني هذه المقاربة من شأنه جعل التخطيط في الخانة الصحيحة، ذلك أنه يوفر على الهيئات المختصة الجهد والوقت وحتى الجانب المالي يكون بالشكل المتوازن، إذا يتم الإعداد بنظرة توافقية بين حماية البيئة وإحداث تنمية مستدامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03³¹ الذي يؤسس إلى فكرة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

كما أنه يمكن لنا من خلال تبني هذه المقاربة من ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وذلك باستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً، ثم إن تبني هذه المقاربة من شأنه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض والتي تعتبر هذه العناصر في مجموعها أساسات التنمية بحيث يجب ألا تؤخذ بمعزل في تحقيق التنمية المستدامة.³² ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 التأسيس لما يسمى بالإدماج البيئي والتنمية المستدامة وذلك من خلال إبراز أهم الأسس والمبادئ التي تبني عليها هذه المقاربة، مبرزاً في ذات الوقت أن النظام البيئي المتوازن أساس انطلاق أي عملية تنويه، وخصوصاً إذا ما كنا بصدد التنمية المستدامة، فإن ذلك يعطي لهذه المقاربة قيمتها ومكانتها في أي تخطيط استراتيجي.

الفرع الثاني: الانخراط في أي مسعى دولي يتبنى مقاربة حماية البيئة أساس التنمية المستدامة

لا يخفى علينا أن هناك مساعي دولية كثيرة اهتمت بالتنمية المستدامة في ظل حماية البيئة، ولعل أول البوادر في ذلك ما كان سنة 1972 من خلال مؤتمر ستوكهولم حيث يعتبر هذا تجمع عالمي حول حماية البيئة،³³ مروراً بمؤتمر ريودي جانيرو بعام 1992 والمعروف باسم "قمة الأرض".

حيث عمل هذا المؤتمر على توفير حمائي أكبر للبيئة والتنمية، وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعتبر تجمع دولي كبير نظراً لحساسية الموضوع، إذ كانت البيئة هي المحور الأساس في هذا المؤتمر،³⁴ كما لا ننسى في ذلك مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002 تحت عنوان مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، حين جعل هناك توافق دولي حول مسألة حماية البيئة.³⁵

وبغرض حماية البيئة فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت تحت على ضرورة حماية البيئة لأنها تعتبر أهم أبعاد التنمية المستدامة، من ذلك نذكر: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والاتفاقية الإطارية لتغيرات المناخية لعام 1492 وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1995 والتي تحت على ضرورة الحفاظ على العناصر البيولوجية بشكل مستدام، بحيث تمكن من ديمومة هذه العناصر لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، الأمر الذي نتج عنه قبول واسع لهذه الاتفاقية لدى الدول.³⁶

إن هذه الجهود الدولية التي من شأنها تسهم في تبادل الخبرات بين الدول وكذا التجارب الناجحة من أجل حماية البيئة بغرض التأمين لمقاربة التنمية المستدامة في ظل أطر دولية فاعلة وفي ظل توازنات إقليمية وأخرى وطنية ناجحة.

الفرع الثالث: التخطيط البيئي المتوازن في ظل استهداف تنمية مستدامة

إن استهداف التنمية المستدامة يتطلب إعداد حقيقي لها، وأول ذلك إيجاد مخطط دقيق يعتني ابتداء بحماية البيئة على اعتبار أنها المساحة الأوسع التي تتحلل فيها مفاهيم التنمية وأطرها، ومن ثمّ تساهم إلى حد كبير في إدارة نظم البيئة في تحقيق التنمية المستدامة.³⁷

فالتخطيط يقوم أساسا على تعديلات وافتراضات يتوقع حصولها مستقبلا، لذا يقوم المعنيون بإعداد خطط لذلك.³⁸

وتبعاً لذلك فالتخطيط البيئي هو ذلك النهج الذي يعدّل خطط التنمية من منظور بيئي أي في إطار البعد البيئي، بما في ذلك الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المتطور وغير المنظور،³⁹ وتبعاً لذلك فأهمية التخطيط البيئي تكمن في أنه يمكن العمل على تفادي الأضرار المحتملة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية.⁴⁰

إن استهداف التنمية المستدامة لا يتم اعتباطاً ولا من خلال رؤى سطحية، بل ينبغي الإعداد له مسبقاً، وفق نظرة شمولية، ودراسة واقعية، وإستراتيجية استشرافية تأخذ في الحساب البعد البيئي الذي بدونه لا يمكن لنا الحديث عن أي تنمية، لذلك ينبغي عند استهداف مقاربة التنمية المستدامة العمل علي إيجاد مخطط بيئي واعد يحفظ للبيئة مكانتها وللتنمية قيمتها.

ولا يكون ذلك فعالاً إلا إذا كان شاملاً لكافة مناحي المجالات المتاحة، سواء تعلق الأمر بالمخططات الأساسية لتهيئة الأراضي، أو ضبط مناحي التعمير أو تعلق الأمر بترشيد المال العام، أو التوازنات الاقتصادية والفلاحية، وكل ما من شأنه الإسهام في رفاهية الجيل الحاضر دون المساس بحق الأجيال المقبلة .

الفرع الرابع: إدارة البيئة في ظل موازنات التنمية المستدامة

إن إدارة البيئة يقتضي تبني عدد من الممارسات لاستدامة البيئة، وذلك من خلال وضع الخطط والسياسات اللازمة، وذلك للتصدي بعلم للمشروع الصناعي، وفي ذات الوقت مواجهة كل الآثار المحتملة في ظل أرشيف إستراتيجي دولي.⁴¹

ثم إن إدارة البيئة بغرض التمكين للتنمية المستدامة لا يعني فقط هو إعداد الخطط والاستراتيجيات، وإنما يعني كذلك كيفية التعامل مع الآثار التي تحدث في البيئة سلباً أو إيجاباً، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-145 والذي بيّن من خلاله الكيفيات التي تتم بها المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث ألحق هذا المرسوم بملحق بين تصنيفات للمشاريع التي تحتاج إجراء تقييم الأثر البيئي، والمقصود من ذلك هو معرفة مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة الطبيعية والاجتماعية والصحية، ومن ثم فإن المشاريع الكبرى لا بد إخضاعها للدراسات التي تتناول فيها التأثير على البيئة.⁴²

المطلب الثاني: الاستهداف المتعلقة بالإطار البشري و المالي الداعم للبيئة

تحقيقاً للتنمية المستدامة

مما لا يخفى علينا أنه بقصد تحقيق تنمية مستدامة استناداً إلى استهداف نظام بيئي لا بد من الاستعانة بالإطار البشري والدعم المالي الذي له علاقة بالبيئة، ذلك أنه من شأن هذا توفير الجهد والوقت لحماية البيئة بكافة مكوناتها، ومن ثم إيجاد فضاء متكامل حول إحداث تنمية مستدامة في ظل مقومات متوازنة.

بل الأكثر من ذلك هناك العديد من الأنظمة عبر العالم تولي الاهتمام الأكبر في هذا المجال، على اعتبار مقارنة بسيطة تكمن في: كلما استطعنا تكوين إطار بشري متمكن من الأدوات والوسائل المتاحة في حماية البيئة معناه تم التحكم في البيئة نفسها.

ثم أنه لا يخفى على أحد ما للغلاف المالي من إحداث العديد من التوازنات التي من شأنها العمل على الحماية البيئية، ذلك أنه حديثنا عن النظام البيئي المتوازن معناه، العمل على ضمان حماية البيئة الطبيعية من الأخطار المحدقة بها من كل جانب، وللوقوف على هذا الجانب الهام فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: التركيز على مبدأ المشاركة في التأسيس لحماية البيئة

إن حماية البيئة بقصد بعث تنمية مستدامة ليست قضية هيئة معينة، ولا جمعية بذاتها ولا حتى هي من اختصاص الدولة نفسها، بل لا بد من تعاون الجميع، وتبعاً لذلك فقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة من خلال قانون 10/03 حيث جاء النص على أنه "... لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"⁴³

إن استهداف التنمية المستدامة يتطلب اشتراك جميع الجمعيات ذات العلاقة في اتخاذ القرار، ومن ثم التخطيط، ووضع الاستراتيجيات وتنفيذها، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر الاعتماد على أسلوب اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية من المشاركة في كل المراحل المتعلقة بالتنمية، تخطيطاً وإعداداً، وتنفيذاً.⁴⁴

وتأسيساً على ذلك فإن إعلام المواطنين وإشراكهم في ما يتعلق بحماية البيئة تعد الخطوة الأولى في اتخاذ أي قرار، ذلك أن مسألة المشاركة من شأنها تحمل الوكلاء الاقتصاديين والمواطنين مسؤولية آثار تصرفاتهم، ومن ثم إعلامهم بالمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها. كما يمكن للجمهور أن يشارك في تحقيق المشاريع التي لها تأثير مهم على البيئة.

الفرع الثاني: إقحام المؤسسات المجتمعية المدني في تبني مقاربة التنمية المستدامة.

على اعتبار أن الجمعيات هي فضاء يجتمع فيه أشخاص طبيعويون أو معنيون على أساس تحقيق هدف غير مريح، وذلك من خلال تسخير جهودهم ومعارفهم من أجل تحقيق ذلك الهدف سواء كان ذا طابع مهني أو اجتماعي أو علمي ديني أو تربوي أو ثقافي، إلى غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.⁴⁵

وبناء على ذلك فإن هذه الجمعيات تعمل على التحسين البيئي من خلال تجميع البيانات الخاصة بالبيئة وكذا إنشاء بنوك معلوماتية تجمع من خلالها كل ما يتعلق بالبيئة. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المهام من خال المادة 35 حيث جاء فيها: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية وبخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".⁴⁶ وتبعاً لذلك فهذه الجمعيات تقوم بدور هام جدا في توعية المواطن وذلك بنشر ثقافة التربية البيئية من أجل إدراك المواطن بمهمية الضرر البيئي المتوقع، بغرض أخذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها حماية البيئة من التدهور.

وحتى نستطيع إرساء تقاليد مبنية على نظم بيئية صحيحة تسهم بشكل فعال في تبني مقاربة التنمية المستدامة وفق أطر الحماية البيئية لا بد من تزويد الجمعيات بكل المعطيات الضرورية والمتعلقة بالنظام البيئي، وبالمقابل على الجمعيات المختصة الاستماع إلى هذه المنظمات وعرض ما تملكه من معلومات، خصوصا تلك التي يكون فيها المواطن شريك حقيقي.⁴⁷

ولقد جاء في إحدى توصيات الجامعة العربية على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة لا بد من إعادة النظر في دور المجتمع المدني على المستوى الإقليمي، وذلك من خلال إحداث بيئة سليمة تؤمن مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والسياسية التي تؤثر على قدرة المجتمع المدني في الانخراط في أساسيات التنمية المستقبلية ولإنجاح ذلك ينبغي إشراك المجتمع المدني في كل مراحل تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمتابعة والمراجعة.⁴⁸

الفرع الثالث: التركيز على التدابير المالية الداعمة لحماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة

لقد باتت من الضرورة تدعيم حماية النظام البيئي بتدابير مالية معتبرة تحقيقا لإرساء الدعائم الأولى لمقاربة التنمية المستدامة، وخصوصا مع المشاكل التي تعترض لها البيئة، الأمر الذي يتطلب تشجيع المشاريع الاستثمارية البيئية والعمل على إيجاد مساحات واسعة وفضاءات فعالة لإنجاح هذه المشاريع الداعمة للتنمية.

ومن أجل ذلك فقد خصصت الجزائر عدة أظرفة مالية من خلال مجموع الصناديق المتعلقة بحماية البيئة والتي نذكر منها: صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP)، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (FNAT)،

صندوق التجهيز والبيئة والإقليم (CEAT)، وصندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهبية (FLDDPS)، وغيرها من المؤسسات التي تدعم حماية النظام البيئي تحقيقا لمقاربة التنمية المستدامة. وفي المقابل هناك ما يسمى بالحماية البيئية وهي تلك الآلية القانونية التي تفرض اقتطاع مالي على الأعوان والمؤسسات الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية، فهي إذا تهدف ابتداء إلى تحسين ظروف المعيشة من خلال صد الأضرار اللاحقة بالبيئة، ومن ثم المحافظة على مكوناتها، بما في ذلك ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، الأمر الذي يجعل من الحماية البيئية وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.⁴⁹

الفرع الرابع: استهداف الإعلام البيئي للتأسيس لمقاربة التنمية المستدامة

إن استهداف التنمية المستدامة يتطلب منا إعداد جدي مسبق، وخصوصا إذا كنا نعتد ابتداء على المجال البيئي. وتبعاً لذلك يتعين الاهتمام بالإعلام البيئي لما له من دور فعال في إحداث توازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. فمن خلال الإعلام البيئي نستطيع تحسين شبكات جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة التابعة للأشخاص والهيئات سواء الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص. ومن ثمّ يكون لدينا بنك معلومات بيئي يتضمن كل ما يتعلق بالنظام البيئي كالمعلومات العامة أو الخاصة، أو المعلومات المتعلقة بالجانب العلمي والتقني، وكذا الإحصائي والمالي والاقتصادي، ومن ثمّ كل المعلومات المتضمنة مختلف جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.⁵⁰

ولقد اعتبر الإعلام أحد أهم المبادئ المؤسسة لمقاربة البيئة والتنمية المستدامة، وذلك للنص على أنه: "مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".⁵¹

خاتمة:

إن استهداف تنمية مستدامة يتطلب منا إعداد فضاءات مسبقة لذلك، ولعلّ أهم مساحة يجب تهيئتها هو حماية البيئة، لما تشكله هذه الأخيرة من بعد استراتيجي يؤسس بشكل مباشر لإحداث أي تنمية، وتبعاً لذلك هناك انسجام كلي بين حماية العناصر البيئية من خلال التأسيس لنظام بيئي متوازن وبين تبني مقاربة التنمية المستدامة. وتأسيساً على ذلك فلقد حاول المشرع الجزائري إعطاء بعد هام وذلك بربط البيئة بالتنمية المستدامة، من خلال قانون 10-03.

ولقد خلصت في هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- لا يمكن لنا الحديث عن أي تنمية في غياب خطة واضحة المعالم تأخذ في الحسبان استهداف النظام البيئي المتوازن.
- إن تبني مقاربة الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في أي خطة إستراتيجية تنموية من شأنه توفير الجهد والوقت لأحداث تنمية متكاملة.

- إن استهداف التنمية المستدامة يتطلب مآ تبيين المنظومة القانونية الناظمة للشأن البيئي، بما في ذلك تلك التي تؤسس لتبني مقاربة التنمية.

ومن أهم الاقتراحات التي يكن تسجيلها من خلال هذه الدراسة نذكر:

- العمل على الاستفادة من كل البحوث والدراسات العلمية والأكاديمية التي من شأنها تحديد متطلبات تبني مقاربة البيئة في خدمة التنمية المستدامة.
- الاعتماد على الإعداد الإستراتيجي المبني على الخطط والمناهج والاستراتيجيات الدقيقة التي من شأنها تحديد العوائق المحتملة والفرص المتاحة.
- جعل مقاربة البيئة والتنمية المستدامة من أولى الأولويات في أي تخطيط تنموي، وفي مقدمة أي خطة وطنية تنموية.
- استحداث مراكز ومؤسسات متخصصة في الجانب البيئي التنموي مع توفير كل المستلزمات الضرورية لذلك، سواء مادية كانت أو معنوية، بقصد التأسيس لمقاربة البيئة في خدمة التنمية المستدامة.

قائمة المصادر المراجع:

المؤلفات:

- 1 - إبراهيم عبد العزيز شيعا، مبادئ وأحكام القانون الإداري. الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997.
- 2 - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- 3- عبد الله حكمة النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات إيزو 14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007.
- 4- عثمان محمد وماجدة أحمد أبو زيت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 2007 .
- 5- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 6 - الغاني بسيوني، عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر. الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- 7 - محمد العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 8 - منور أو سرير و محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 9 - نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي (مخاطر عصرية و استجابة علمية). دجلة، الأردن، 2009.

المقالات:

- 1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5 سنة 2007.
- 2 - د/ بوقريط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 20 جوان 2018 .
- 3 - صونيا نيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة، الجانب القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 ديسمبر، 2016.

رسائل الدكتوراه:

- 1- الوناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004، ص 25 .
- 2 - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2013.

مذكرات ماجستير

- 1- العايب محمد، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 .
- 2 - عجلان العياشي، ترشيد النظام الجباني في مجال الوعاء والتحصيل. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- 3- رزنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
- 4 - بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر، وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2011 .

5 - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

ملتقيات

1 - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها. مداخلة أقيمت يومي 07-08 أبريل، مؤتمر دولي جامعة فرحات عباس، سطيف، 03. 2008.

القوانين

- 1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة .
 - 2 - القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه.
 - 3 - القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية .
 - 4- القانون 90/09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 16 رمضان 1410 .
 - 5- القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.
 - 6 - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر العدد 77، 15 ديسمبر 2001.
 - 7 - القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر، رقم 78 الصادرة 2001/12/19 .
 - 8 - القانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1424 الموافق ل 2 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم .
 - 9 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، عام 2002 .
 - 10 - القانون 02/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2002/
 - 11 - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - 12 - قانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه ج.ر العدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .
 - 13 - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
 - 14 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
- المراسيم والقرارات:

- 1- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن استحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية، ج. ر، عدد 07 المؤرخة في 28/ جانفي/1996
- 3 - القرار المؤرخ في 06/02/2002 المتعلق بلجنة تل البحر، الجريدة الرسمية العدد 17، 2002.

مواقع الأنترنت:

- 1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة، neer.gow.dz/z/2page-id=2133 تاريخ الزيارة 2019/08/17
- 2- جامعة الدول العربية، دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، التقرير الختامي و التوصيات (3 و 4 تموز/ يوليو 2017)، ص04، الموقع على الأنترنت 2030-lat-2017 onnd.org/data/file تاريخ الزيارة 2019/08/24.

- 1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.
- 2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 3- لقد تناول التمثيل الإداري لقطاع البيئة في الجزائر عدة تسميات نذكر:
 - سنة 1977 وزارة الري.
 - سنة 1981 كتابة الدولة لدى الغابات و إصلاح الأراضي.
 - سنة 1984 وزارة الري .
 - سنة 1988 وزارة الداخلية و البيئة .
 - سنة 1990 وزارة منتدبة للبحث و التكنولوجيا و البيئة.
 - سنة 1993 وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية .
 - سنة 1999 وزارة الأشغال العمومية و التهيئة العمرانية و البيئة و التعمير.
 - سنة 2000 وزارة التهيئة العمرانية و البيئة .
 - سنة 2017 وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.
- 4- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة، neer.gow.dz/z/2page-id=2133 تاريخ الزيارة 2019/08/17.
- 5- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها.
- 6- المادة 02/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2002/
- 7- المادة 24 من القانون 02/02 المرجع السابق.
- 8- قانون 02/02 المرجع السابق.
- 9- القانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1424 الموافق ل 2 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم .
- 10- الوناس مجي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004، ص. 25 .
- 11- المادة 66 من القانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 16 رمضان 1410 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن استحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية، ج. ر، عدد 07 المؤرخة في 28/ جانفي/1996.

- 13- القرار المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بلجنة تل البحر، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 2002.
- 14- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
- 15- القانون 08-90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية .
- 16- المادة 3 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- 17- المادة 89 من القانون 10-11، المرجع نفسه.
- 18- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر، رقم 78 الصادرة 2001/12/19 .
- 19- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه.
- 20- الغاني بسويبي، عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991 ص. 385
- 21- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، سنة 2007، ص.77.
- 22- المادة 52 من القانون رقم 29-90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير .
- 23- المادة الأولى من القانون 29-90، المرجع السابق.
- 24- د/ بوقريط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ص 247 و الإنسانية، جامعة شلف، العدد 20، جوان 2018، ص. 247.
- 25- المواد 1، 43، 44 من قانون 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه ج.ر العدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .
- 26- نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 92 .
- 27- إبراهيم عبد العزيز شيعا، مبادئ و أحكام القانون الإداري. الدار الجامعية للطباعة و النشر 1997، ص. 88.
- 28- عمار عوابدي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 407.
- 29- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77، 15 ديسمبر 2001.
- 30- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها. الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، عام 2002، ص.331.
- 31- المادة 1 و 2 من قانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 32- المادة 3 من قانون 10-03.
- 33- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي (مخاطر عصرية و استجابة علمية). دجلة الأردن، 2009، ص.247.
- 34 - رزوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 127.
- 35 - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها. مداخلة أقيمت يومي 07-08 أبريل 2008، مؤتمر دولي جامعة فرحات عباس، سطيف، ص. 03.
- 36- العايب محمد، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص. 18.
- 37- عبد الله حكمة النصار، إدارة البيئة نظم و متطلبات إيزو 14000. الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2007، ص. 10.
- 38- محمد العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص. 10.
- 39- منور أو سريير و محمد حمو، الاقتصاد البيئي. الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ص. 58 .
- 40- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي. الطبعة الأولى، مستورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.357.
- 41- صونيا نيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة. الجانج القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 ديسمبر 2016.
- 42- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، 2013، ص - ص. 147، 148 .

- 43- الفقرة 8 من المادة 03 من القانون 10-03 المرجع السابق .
- 44- عثمان محمد وماجدة أحمد أبو زيت، التنمية المستدامة. الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص.31.
- 45- بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر، وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي. حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص.37.
- 46- المادة 35 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق.
- 47- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2011.
- 48- جامعة الدول العربية، دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، التقرير الختامي و التوصيات (3 و 4 تموز/ يوليو 2017)، ص.04، الموقع على الأنترنت [2030-lat-2017 onnd.org/data/file](http://2030-lat-2017-onnd.org/data/file) تاريخ الزيارة 2019/08/24.
- 49- عجلان العياشي، ترشيد النظام الجباني في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص. 15.
- 50- المادة 26 من قانون 10-03 المرجع السابق.
- 51- الفقرة 8 من نص المادة 3 من قانون 10-03.